

ECS
التصنيف التجاري المصري
Egyptian Commercial Service



سفارة جمهورية مصر العربية
مكتب التصنيف التجاري
الأردن - عمان

رقم القيد : 301
رقم الملف : 10/6/307
التاريخ : 2022/4/5
مرفقات : 2

السيد المهندس / فتحي الجفبير

رئيس غرفتي صناعة الأردن و عمان

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف أن أبعث رفق هذا القرار رقم 195 لسنة 2022 بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية.

أكون شاكراً تكريم سيادتكم بتعميم القرار على السادة أعضاء غرفتكم الموقرة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ،،

رئيس المكتب التجاري

منى عبود

" منى عبود "




سفارة جمهورية مصر العربية بالمملكة الاردنية الهاشمية

العنوان: ش محمد علي بدير- منى 7 - عبود- عمان ص. ب: 930129 عمان 11193 الاردن

تليفون: 0096265929736-0096265929737 فاكس 0096265929738

amman@ecs.gov.eg



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تضاف البنود (رابعاً و خامساً و سادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تضاف مادتان جديدتان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً و سادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهرياً في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرراً (١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، ويقدم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة


ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

نبيلين جامع





جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تضاف البنود (رابعاً و خامساً و سادساً) إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تضاف مادتان جديدتان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية / بنود رابعاً وخامساً و سادساً :

رابعاً : يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.

خامساً : يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية.

سادساً : ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهرياً في الوقائع المصرية، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرراً (١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، وينقدم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

نبيلين جامع

